مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم 1203 لسنة 2006 بشأن ممارسة الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات لاختصاصات التدريب الفني لقطاع تكنولوجيا المعلومات

مجلس الوزراء

– بعد الاطلاع على المرسوم رقم 10 لسنة 1960 بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

– وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399هـ الموافق 4 ابريل 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،

– وعلى المرسوم رقم 266 لسنة 2006 بإنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات المعدل بالمرسوم رقم 322 لسنة 2006 ،

– وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (803) المتخذ في اجتماعه رقم (33/ 2001) المنعقد بتاريخ 16/ 9/ 2001 بشأن ممارسة ديوان الخدمة المدنية لاختصاصات إدارة التدريب بقطاع الإحصاء والمعلومات بوزارة التخطيط ،

– وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،

قــرر

مادة (1)

يُعهد إلى الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات بوضع وتنفيذ السياسة العامة للدولة في مجال التدريب على الحاسبات الآلية والتي كانت تمارس بمعرفة ديوان الخدمة المدنية .

مادة (2)

تؤول الحقوق والالتزامات والاعتمادات المالية المخصصة بهذا الشأن للجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات .

مادة (3)

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
ناصر المحمد الأحمد الصباح

صدر في : 28 شوال 1427هـ